

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مجهول وفي الآخرين على الأول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض انتهى فانظر قوله لأنها في الأولى قسمة مجهول فيما إذا كان الزرع قصيلا مع قوله فيما تقدم إنه حينئذ معلوم مشاهد ويجب بأن الأولى لا تشمل القصيل لأن قوله وهو بذر بعد الخ قيد فيها أيضا فليراجع وانظر قوله في الآخرين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للآخيرة مع بدو صلاح الزرع فيها إلا أن يصور بما لا يرى حبه كالحنطة بخلاف ما يرى كالشعير اه سم قوله (مع غراس) أي أو بناء .

قوله (دون زرع فيها) أي أجبر على قسمة الأرض المزروعة دون الزراع أي وحدها اه سم ولعل الأصوب أخذ ما مر عنه عن الروض وشرحه آنفا أي لم يجبر على قسمة الأرض المزروعة مع زرع فيها قوله (وإذا تنازع الشركاء الخ) عبارة الروض مع شرحه تقسم المنافع بين الشريكين كما تقسم الأعيان مهايأة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى أن يسكن أو يزرع هذا مكانا من المشترك وهذا مكانا آخر منه لكن لا إيجاب في المنقسم وغيره من الأعيان التي طلبت قسمة منافعها فلا تقسم إلا بالتوافق لأن المهايأة تعجل حق أحدهما وتأخر حق الآخر بخلاف قسمة الأعيان قال البلقيني وهذا في المنافع المملوكة بحق الملك في العين أما المملوكة بأجارة أو وصية فيجبر على قسمتها وإن لم تكن العين قابلة للقسمة إذ لا حق للشركة في العين قال ويدل للإيجاب في ذلك ما ذكره في كراء العقب وهو مع ذلك معترف بأن ما قاله مناف لما يأتي فيما إذا استأجرا أرضا الخ فإن تراضيا بالمهايأة وتنازعا في البداءة بأحدهما أقرع بينهما ولكل منهما الرجوع عن المهايأة فإن رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفي للآخر نصف أجرة المثل لما استوفى كما إذا تلفت العين المستوفي أحدهما منفعتهما فإن تنازعا في المهايأة وأصرا على ذلك أجزاها القاضي عليهما ولا يبيعها عليهما لأنهما كاملان ولا حق لغيرهما فيه وكذا الحكم ولو استأجرا أرضا مثلا في المهايأة والنزاع وأجارة القاضي عليهما ولا يجوز المهايأة في شجر الثمر ليكون لهذا عاما ولهذا عاما لأن ذلك ربوي مجهول وطريق من أراد ذلك أن يبيع كل منهما لصاحبه مدة واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك اه وكذا في المغني إلا قوله قال ويدل إلى فإن تراضيا الخ وقوله وكذا الحكم إلى ولا يجوز الخ فأقر ما قاله البلقيني ويأتي في الشارح والنهاية في شرح أو نوعين ما يوافق الروض مع الفرق بين ما هنا وكراء العقب قوله (ولو بعد الاستيفاء) قد يشمل ما ذكر المبعوض إذا هيا سيدة وهو ظاهر اه ع ش قوله (فيغرم بدل ما استوفاه) كان الأولى هنا الإطهار أي فيغرم المستوفي بدل ما استوفاه اه

رشيدي قوله (سنة وما قاربها) عبارة الأسنى وينبغي له أي القاضي أن يقتصر على أقل مدة
تؤجر تلك العين فيها عادة إذ قد يتفقان عن قرب قاله الأذرعى اه قوله (كما لو غابوا
كلهم أو بعضهم) يتأمل اه رشيدي قوله (أي بأن لم يوجد من هو مثله الخ) ظاهره أنه إذا
وجد المثل الأجنبي يقدم على الشركاء ويوافق قوله الآتي فإن كان ثم أجنبي قدم ولو قيل
هنا أن الأجنبي إنما يقدم حيث كان أصلح لم يبعد ويفرق بين هذه وما يأتي بأن كلا فيما
يأتي طالب فقدم الأجنبي قطعاً للنزاع بخلاف ما هنا فإن الطالب للاستئجار أحدهما والآخر لم
يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن في أيجار أحد الشريكين تفويت شيء طلبه الآخر لنفسه اه ع ش
قوله (وأنه لو طالب الخ) عطف على أن له ذلك الخ قوله (لو طلب كل منهم استئجار حصة
غيره) أي بأن قال كل منهم أنا استأجر ما عدا حصتي اه رشيدي قوله (فإن كان ثم أجنبي
الخ) أي مثلهم أخذوا مما قدمه آنفاً ثم رأيت قال الرشيدي انظر هل يشترط هنا أن يكون
مثلهم اه قوله (فإن تعذر إيجاره) هو قسم قوله أجبرهم الحاكم اه رشيدي قوله (ويؤخذ
من علته الخ) محل تأمل لأن أصل الكلام مفروض في امتناعهم من المهايأة اه سيد عمر قوله (
فإن تعذر البيع الخ) منه ما لو كان المتنازع فيه موقوفا عليهم اه ع ش قوله (أجبرهم
على المهايأة أن طلبها بعضهم الخ) قضيته وإن امتنع البعض الآخر وقضية قوله قبل أو
امتناعه تعين البيع في هذه الصورة لأن امتناع البعض صادق بامتناعه وطلب الآخر اه ع ش
قوله (إن طلبها بعضهم الخ) مفهومه إنه إن لم يطلبها واحد